

أصول الفقهاء

وَمَدَارُ الْبَحْثِ فِيهِ

الْأَسْنَادُ الذَّكَوْرُ
وَهَبَةُ الرَّحْمِيْلِي

دَارُ الْمَكْتَبَةِ

الطبعة الأولى
1420هـ - 2000م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكني بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكني
للطباعة والنشر والتوزيع

أَصُولُ الْفَقْه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين . وبعد :

انفرد المسلمون بعلمين أساسيين في التوثيق والإبداع النظري وهما
علم أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث وأصوله ، فالأول لضبط
مناهج الاستنباط والاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح ،
والثاني لغربلة الحديث المروي والتعرف على الحديث النبوي الثابت
الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، سواء من طريق المتن أو
المادة والموضوع ، أو عن طريق السند المنقول والرواية الصادرة من
الراوي والمنسوبة إلى النبي ﷺ .

وأقصر بحثي هنا على أصول الفقه مبيناً تعريفه وموضوعه ، ومصادر
استمداده وتاريخ نشأته وتدوينه ، والغرض أو الفائدة من دراسته ،
وبيان مدارس الأصوليين والمؤلفين المتقدمين فيه ، ومدى تطور
أسلوب أو طريقة التأليف فيه لدى المتأخرين .

* * *

تعريف أصول الفقه وموضوعه

للعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه ، فقال علماء الأصول من الشافعية :

هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد^(١) . والمقصود بمعرفة الأدلة : أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ، وأن العلم يدل على جميع أفراد ما لم يخصص ، ونحو ذلك ، والمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل ، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية ، والقياس حجة ظنية غالبية الظن الذي يكفي في مجال العمل .

ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة : تعني الاستفادة الفقه العملي من دلائله ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال ، كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه .

ومعرفة حالة المستفيد : أي طالب حكم الله تعالى ، وهو المجتهد والمقلد ، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد ، لمعرفة ضوابط المجتهد الذي يقبل قوله حين استنباطه الأحكام الشرعية

(١) المنهاج للقاضي البيضاوي مع الإسنوي والبدخشي : ١٦/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢٥/١ .

من الأدلة ، والاستنباط فن دقيق جداً يتطلب أهلية عالية وكفاءة متميزة في مصادر التشريع ومقاصده واللغة العربية وقواعدها ، لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً ، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد . ثم يأتي دور المقلد المجتهد ، فهو الذي يستفيد الأحكام من طريق المجتهد ، إذ لا يحسن استنباط الحكم لعدم تخصصه ، فيحتاج إلى من يرشده إلى الطريق الأقوم ، والمنهج الأسلم لمعرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل .

يتبين من هذا التعريف أن أصول الفقه : معناه معرفة دلائل الفقه معرفة إجمالية مبدئية ، وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها ، وأحوال المجتهد والمقلد ، وبإيجاز يكون معنى أصول الفقه : أدلة الفقه وجوباً وحرمة وغيرها .

والفقه كما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة^(١) من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٢) . وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخيير التي تغص بها كتب الفقهاء في الطهارات والعبادات والمعاملات والعقود والعقوبات الشرعية والجهاد وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث . والفقيه يعني بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات ، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى :

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿البقرة : ٤٣﴾ .

(١) صفة كلمة العلم ، وليس الأحكام .

(٢) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع : ٣٢/١ وما بعدها ، شرح الإسنوي : ٢٤/١ .

ويستنبط حكم تحريم الزنا من قوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء : ٣٢] وهكذا يبحث في أحكام العبادات والمعاملات والعقود والجنايات ، والمعاهدات وأوضاع السلم والحرب وآثارهما ، وغير ذلك من أفعال المكلفين التي هي موضوع افقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية .

والحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ^(١) .

فقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . هو حكم الشرع الدال على فرضية الصلاة ،

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء : ٣٣] . هو حكم الشرع الدال على تحريم القتل .

وقوله سبحانه : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] . هو حكم الشرع الدال على إباحة التجارة في الحج .

وقوله عز وجل : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . هو حكم الشرع الدال على جعل الدلوك أو الزوال علامة أو سبباً لوجوب صلاة الظهر .

وعرّف علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة علم أصول الفقه بأنه : هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، أو هو العلم بهذه القواعد ^(٢) . وهذا يعني أن

(١) حاشية البناني : ٣٥/١ ، التوضيح لصدر الشريعة والتلويح : ١٣/١ وما بعدها .
(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب : ١٨/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢٦/١ ، ٢٨ ، مرآة الأصول لمنلا خسرو : ٣٩/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران : ص ٥٨ .

الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها ، كالأستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا بقول الله تعالى :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

والأستدلال على فرضية الصيام بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع (أي صياغة) القواعد الكلية ، مثل الكتاب والسنة أدلة يحتج بها ، والنص مقدم على الظاهر ، والمتواتر مقدم على الأحاد ، والمطلق يحمل على المقيد ، وكل ما أمر به الشارع فهو واجب ، ونحو ذلك من المبادئ أو القواعد العامة .

والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية وهي التي تتعلق بمسألة بخصوصها ، ويدل كل واحد منها على حكم بعينه ، كقول الله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم أو البنت وغيرهما من المحارم ، والثاني يدل على حرمة الزنى .

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية : فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ، ولا تدل على حكم بعينه ، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وهذه كما تقدم محل بحث الأصولي ، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه .

وموضوع أصول الفقه عند الحنفية : هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهي الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة

وإباحة^(١) . ويرى بعض الحنفية أن موضوع الأصول هو الأدلة ؛ لأنها التي تثبت بها الأحكام ، والأحكام ثمرة الأدلة^(٢) .

ويرى جمهور الأصوليين أن موضوع أصول الفقه : الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي^(٣) .

وهذا هو الراجح ، فموضوع علم الأصول : هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .

فيكون بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمراً أصيلاً وضرورياً واختصاصياً ، وليس بحث أحدهما هو الأصل والآخر تابع له . والأمثلة على موضوع الأصول : قولهم : الأمر مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ للإيجاب ما لم يصرف إلى الندب أو الإباحة بقرينة ، والنهي مثل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ للتحريم ما لم يصرف إلى الكراهة بقرينة ، والعام كلفظ المؤمنين ينتظم جميع أفرادهم قطعاً ، والمطلق كلفظ ﴿رَقَبَةً﴾ يدل على الفرد الشائع من دون قيد يقيد بشيء كالإيمان وغيره ، وهذه كلها قواعد على عكس القواعد الجزئية التي يبحثها الفقيه ، كما تقدم بيانه .

وعلى أي حال ، فإن كتب الأصوليين تتناول الحكم الشرعي ومباحثه المتعلقة به من الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ؛ وتتناول الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها في الظاهر من حيث

(١) التوضيح لصدر الشريعة : ٢٢/١ .

(٢) التقرير والتحجير : ٣٢/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٨/١ .

حجيتها ومراتب الاستدلال بها وشروط العمل بها ، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص ، والاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد وضوابطهما وشروطهما ، ومجالهما وحكمهما وجوباً وندباً وتحريماً وكراهة وإباحة ، وغير ذلك .

والأدلة المتفق عليها : هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . والأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها سبعة : هي الاستصلاح أو المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والاستصحاب .

أما موضوع الفقه : فهو كما تقدم أفعال المكلفين من حيث ثبوت الأحكام عن طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والعلم بالأدلة التفصيلية .

* * *

مصادر استمداد أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه

استمد العلماء أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها لا من جزئياتها ، ومن علم الكلام باعتبار أن الإلزام بالقرآن والسنة ناشيء ممن ألزم العمل بهما وهو الله تعالى ، وهو مصدر التشريع ، ومنزل الوحي على الرسل لتبليغ الأحكام والشرائع ، وتأييدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وبحث هذه العقائد في علم الكلام .

كذلك استمدوا كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان ، فباللغة نسترشد مقاصد الشريعة ، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والعموم والخصوص ، والاشتراك ، والإطلاق والتقييد ، والمنطوق والمفهوم ، وهذه كلها من مباحث اللغة .

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة ، فيبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره ، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيحاءاته ، وذلك عملاً بقوله تعالى :

﴿ فَاسْتَبْرُوا يَكُونِ لَكُمْ عِلْمٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ٢] .

وبما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعيتها

القياس ، منها حديث معاذ الذي بعثه النبي ﷺ قاضياً ومعلماً ، والمتضمن أن الرسول ﷺ سأل : « ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو - أي لا أقصر - فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »^(١) . فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي الصحيح المستند إلى النصوص وروح التشريع ، والقياس نوع من الرأي .

واستمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين ، فقدموا القرآن أولاً ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأي ، لكن بعضهم كان يميل إلى العمل بالقياس الضيق بإلحاق الأمور غير المنصوص على حكمها بالمنصوص عليها ، وبعضهم مال إلى العمل بالمصلحة المتفقة مع مقاصد التشريع إن لم يكن في المسألة نص على حكمها . وكان التابعون يأخذون بأراء الصحابة ، ويقدمونها على العمل برأيهم .

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب ، وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها في الظاهر ، مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع ، مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع وعمل أهل المدينة ونحو ذلك . وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان : مدرسة أهل الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح والرأي ، إلا أنه كان يغلب على اجتهد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي ، وهو حديث مرسل صحيح ، لأن رجاله ثقات .

المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الذي ثبت عندهم ، والوقوف عنده دون أخذ بالرأي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ، ويغلب على اجتهاد المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود نص قرآني أو نبوي صحيح ، علماً بأن بيئة العراق التي لم يتوافر لها الثقات الكثر من الرواة ، كانت سبباً واضحاً في هذا الاتجاه ، كما أدى ذلك إلى خصوبة فقه أهل الرأي بسبب تقدم المدينة ، وازدهار الحضارة ، واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها .

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو متكامل على يد الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ في كتابه « الرسالة » بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي الذي أعجب بالرسالة إعجاباً شديداً ، وكان بعدئذ يكثر من الدعاء له ، فقال : « لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له » . وقد بحث فيها الشافعي مصادر التشريع ، فأوضح البيان في القرآن ، وأبان حجية السنة ومنزلتها من القرآن حتى لقب بأنه « ناصر السنة وإمام الحديث » وتحدث عن النسخ والمنسوخ ، وعلل الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد ، ثم أفاض في الكلام عن الإجماع والقياس والاستحسان وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز ، فضبط أصول الخلاف ، ووضع قواعد الاستنباط ، وأثار الطريق لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ، وتبيان طرق الاجتهاد والاستنباط ، وكان بهذا العلم الرائد الأول في تحديد المفاهيم الأصولية وضبطها وإبرازها للعلماء ، بل كان واضح هذا العلم في الجملة .

ولا يعني بدء التدوين لعلم الأصول على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه المستقل ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في

اجتهادات الصحابة والتابعين ، وظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية ، تعد أساساً في مبادئ الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بقياس حد السكران على المفترى القاذف ، وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة ، والمتأخر من النصوص ينسخ المتقدم أو يخصه ، وكتقديم المتواتر على الآحاد ، والخاص على العام ، والتحریم على الإباحة ، وتخصيص العام بالخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، مثل آية :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] .

وآية : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فاللفظ المطلق في الآية الأولى ﴿ الدم ﴾ محمول على المقيد في الآية الثانية ، ويكون الدم المحرم هو المسفوح .

كذلك كان لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم ، تميز كل مذهب عن غيره ، وآثارها واضحة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة الأعلام ، والتي أوضحها تلامذتهم من بعدهم في مؤلفات خاصة .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه ، وفي طليعتهم الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب « طاعة الرسول » وكتاب « الناسخ والمنسوخ » وكتاب « العلل » . وكتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم ، لتأصيل مناهج وقواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الغاية من دراسة علم الأصول وفائدته

يتميز علم أصول الفقه بأنه نظريات كبرى ومناهج استنباط أصيلة واضحة ، فهو كما أنه يضبط أصول الاجتهاد ، وينير الطريق أمام المجتهدين ، كذلك فهو يضبط للعالم والفقيه والمتفقه أصول الأحكام الشرعية ، ويبين طرق استنباطها ، ويوضح أسس الوصول إليها ، والتعرف على الوسائل التي تمكّن العالم المستنير بشرع الله ودينه من فهم مباني الأحكام وقواعد الشريعة ، ومنهج التجديد ، والتوصل إلى تغطية الحاجة المتجددة عبر الزمان إلى أحكام الحوادث والوقائع الطارئة والمسائل المستجدة .

يتبين من هذا أن الفائدة الأساسية من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد استنباط الأحكام الشرعية في دائرة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، من النصوص التشريعية في القرآن والسنة بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويتعرف أتباع المجتهدين والمقلدون بواسطة قواعد الأصول مدارك أولئك الأئمة في اجتهادهم ، ويتبينون طرق استنباطهم ، والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس ، ويمكن التفريع عليها ، والقياس وإلحاق النظائر ببعضها حين يريد العالم تقرير حكم لمسألة مشابهة أو طارئة ذات شبه كلي أو جزئي .

فيكون علم الأصول للمجتهد مفيداً بل ضرورياً لتحصيل القدرة على

استنباط الأحكام من الأدلة ، وللمقلد للوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها ، ومعرفة الأدلة التي اعتمدها في بناء الحكم الشرعي للفروع الفقهية والمسائل العملية المتنوعة .

كما أن علم الأصول يفيد العالم في التخرج على أقوال الفقهاء المتقدمين ، وفي الترجيح بين آراء الأئمة ، واصطفاء ما يكون منها الأنسب في كل عصر ومكان ، وما يحقق المصلحة المنشودة ، والحاجة المتغيرة .

والمقارنة بين المذاهب أو بينها وبين معطيات العلوم القانونية الوضعية أو العلوم الأخرى لا تحقق ثمرتها ولا تفيد ، من دون الاعتماد على علم الأصول الذي يركز على الأدلة النصية أو العقلية أو اللغوية .

قال الفخر الرازي في المحصول : أهم العلوم للمجتهد : علم أصول الفقه ، وقال الغزالي في المستصفى : أصول الفقه مقصدها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

ثم إن فهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده يتوقف على تعليقات الأصوليين للأحكام ، ولا ينشط المكلف عادة للقيام بالتكاليف والأوامر الدينية ، أو لا ترتاح نفسه إلا بعد فهم تلك الأسرار ، لذا قال علماء الأصول : فائدة أصول الفقه : معرفة أحكام الله تعالى ، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية .

والخلاصة : إن أصول الفقه ينفع المجتهد والمقلد ، أما المجتهد : فيتمكن بالاهتداء بالقواعد الأصولية من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، ومصادرها المقررة شرعاً . وأما المقلد أو المفتي الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد ، فيستفيد من علم الأصول معرفة أدلة الحكم ، ومصادر المذهب ، وأسلوب فهمه وطرقه في استنباط

الأحكام الشرعية ، ويمكنه من استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يسبق للمجتهد إبداء رأي فيها ، بالتخريج على قواعده الأصولية في الاستنباط ، وعلى أقواله في المسائل التي أصدر رأيه فيها ، ويجعله أكثر قدرة على المقارنة بين الآراء المذهبية في المسألة الواحدة ، والترجيح بينها بأقوم الطرق ، وأصح الأدلة .

ونحن في عصرنا الحاضر حيث كثرت المشكلات ، وتجددت المعاملات ، وتنوعت أساليب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بأمر الحاجة إلى علم الأصول لبيان حكم المستجدات ، والتفاعل مع التطورات ، ومواكبة ركب الحضارة والتقدم .

كما أننا بالاستعانة بالقواعد الأصولية نفهم كل قانون أو تشريع مكتوب بالعربية ، ونستطيع حسم الخلاف في قضايا متعارضة أو متشابهة في الظاهر ، ولكنها متباينة في الواقع ، لأن قواعد الاستنباط ودلالات الألفاظ المقررة لدينا مستمدة من معين اللغة العربية ، وتوحي بها المسلّمات العقلية ، وقواعد الفطرة ، وتنمو بالتمرس بفهم أصول الشرائع .

قال ابن خلدون في مقدمته المشهورة : اعلم أن هذا الفن - يعني أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام بنحو خاص ، فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر إليها ، لقرب العصر ، وممارسة النقلة ، وخبرتهم به .

المدارس الأصولية وتطور البحث الأصولي

صنّف علماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب كتباً ممتازة في أصول الفقه وفي طريقة بحثه على طريقتين أو باتجاهين لمدرستين في التأليف ، وهما مدرسة المتكلمين أو الشافعية ، ومدرسة الفقهاء أو الحنفية . ومحور الخلاف بين الطريقتين أو المدرستين : هو كيفية تقرير أو إبداع النظرية أو القاعدة ، هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات ، أو أن الفروع والمسائل هي الأصل ، وأما النظرية فهي التابع؟

ولاشك بأن تصور أرضية النظرية : وهي إدراك حقائق بعض الأشياء أو المسائل أمر سابق وضروري قبل وجود النظرية ، لكن ليس ذلك بنحو شامل أو كلي ، فإن ولادة النظرية في أذهان العباقر أو الفلاسفة ، لا تكون إلا بعد تأملات وملاحظات في جوانب الحياة ، لا يدركها غيرهم ، ثم يأتي الإبداع وصياغة النظرية ، ليستفاد منها في التطبيق الكلي أو الشامل ، فتكون النظرية بعد التوصل إليها بمثابة القاعدة أو المنارة التي يُهتدى بها في تحقيق مضمونها وتطبيق مفهومها ، وهذا يدل على أن النظرية تسبق في النشوء والظهور عادة قضية التفريع والتطبيق ، وهو الشيء المعروف في ميادين العلوم ، حيث يقرر أو يبدع عبقرى النظرية ، ثم تأتي تطبيقاتها .

فما الذي سار عليه المصنفون في التأليف في ميدان علم الأصول؟

أولاً- مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية :

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية ، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية ، لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع ، وهذا اتجاه منطقي ، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة ، من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين ، ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط ، ومعياراً لسلامة الاستدلال ، وأساساً للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية ، أو توجيه للنظر ، أو تقييد لا خروج عنه ، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع ، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج ، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح .

وإمام هذه المدرسة : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه ، فسميت المدرسة باسمه ، ونسبت إليه ، كما سميت بطريقة المتكلمين ؛ لأن أكثر علماء الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيها ، واعتمدها أكثر المصنفين ، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد ، ومواكبتها لنظريات الكلاميين ، أي علماء التوحيد ، دون تأثر بالتقليد ، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق .

وقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية ، والشيعة الإمامية والزيدية ، والإباضية .

خصائص هذه المدرسة :

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث : الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال . ولاشك بأن هذه الخصائص

تستهوي الباحثين في كل عصر ، وبخاصة في عصرنا الذي أعطى للعقل مداه الكبير ، لذا كانت طريقة هذه المدرسة سبباً في إثراء علم الأصول ، والتعمق في مدلولاته ، وبلورة قضاياها ومبادئه ، دون تأثير بالمسائل الفرعية ، قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني : « على أنّا في مسالك الأصول لانتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل ، لا على الفرع » .

أهم كتب هذه المدرسة ومنهاجها :

قد ألفت كتب أصولية كثيرة على هذه الطريقة التي يرجع الفضل في إبرازها للقاضي أبي بكر الباقلاني من خلال آرائه المنقولة في الكتب ، وإن لم تصلنا مؤلفاته .

ومن أشهر كتب هذه المدرسة أو الطريقة : كتاب « العمدة » للقاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (٤١٥هـ) و « المعتمد » لأبي الحسين البصري المعتزلي (٤٦٣هـ) و « البرهان » لإمام الحرمين عبد الله الجويني النيسابوري (٤٧٨هـ) و « المستصفى » لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) و « المحصول » لفخر الدين محمد الرازي (٦٠٦هـ) و « الإحكام في أصول الأحكام » لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) .

ثم اختصر كتاب المحصول تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٦هـ) في كتاب « الحاصل » وسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ) في كتاب « التحصيل » .

واختصر القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) كتاب الحاصل في متنه : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » الذي شرحه كثيرون مثل عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (٧٥٦هـ) .

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي :

التعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية ، ثم الأحكام الشرعية ، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ ، ثم الاجتهاد والتقليد . وقد يكون هناك طريقة أخرى في بيان الأصول ، مثل كتاب « تخريج الفروع على الأصول » لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ) و « تنقيح الفصول في علم الأصول » لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ) .

ثانياً- مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية :

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين ، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع ، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم ، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي .

وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذين اشتهروا بالتعصب لمذهبهم ، للدفاع عنه ، والشهادة بسلامة فروعه ، وإثبات أن له أصولاً سابقة^(١) . حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي ، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنشورة . وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية

(١) أصول الفقه للمرحوم الأستاذ محمد الخضري : ص ٦ ، ٢٠٠ .

الأخرى ، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة .

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم ، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له . قال ابن خلدون في مقدمته : إن كتابة الفقهاء - الحنفية - في أصول الفقه أمس بالفقه ، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها .

وعلى أي حال ، فإن كلتا الطريقتين تؤديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة ، سواء قررت أولاً قبل الحادثة أو ثانياً بعدها ، أو على العكس ، كما أن النتيجة واحدة وهي تحقيق النماء ، وخصوبة الفقه الإسلامي الذي لا يترك واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم ما .

ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية : وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب ، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف ، فقال جمهور الأصوليين : إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] . فالذلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر ، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع . وقال الحنفية : إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء (أي فعل الصلاة) من الوقت ، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية ، وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة ، أضيف السبب إلى الوقت كله ، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب : أبي حنيفة وصاحبيه .

خصائص هذه المدرسة :

تمتاز هذه المدرسة بالميزات الثلاث التالية : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع ، فتميزت بالتطبيق العملي ، وأنها قاربت بين الأصول والفقه ، ومزجت بينهما بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية ، وسبق التأليف في القواعد .

أهم كتب هذه المدرسة ومنهاجها :

ظهرت كتب أصولية رائعة على هذه الطريقة التي يعد الرائد لها الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٠هـ) في كتابه « مآخذ الشرائع » وأهمها : أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) و « تقويم الأدلة » لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) و « تأسيس النظر » للدبوسي المذكور و « تمهيد الفصول في الأصول » لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) وأصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (٤٨٣هـ) ويسمى كتابه « أصول البزدوي » وقد شرحه عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى « كشف الأسرار على أصول البزدوي » وكتاب « المنار » لعبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ) وله شروح عديدة أهمها شرح عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك .

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي : تعريف علم الأصول ، ثم ذكر الأدلة إجمالاً ، ثم بيان المصدر الأول - القرآن ، وفي بحثه تذكر القواعد اللغوية وطرق الاستنباط ، ثم السنة ومباحثها ، ثم بقية الأدلة :

شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، والاستحسان ، ثم أحوال المجتهدين ، ثم التعارض والترجيح ، وأخيراً مباحث الحكم (الحاكم ، والحكم الشرعي ، والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه والأهلية) وهذا واضح في أصول السرخسي ، أما البزدوي فإنه بدأ بالأمر والنهي وفيهما أورد المباحث اللغوية ، ثم تحدث عن الكتاب والسنة والإجماع ، والبيان بما فيه النسخ ، ثم بقية المصادر ، ثم الترجيح ، ثم مباحث الحكم .

ثالثاً طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين :

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ، غني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية . وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين التي كان ظهورها بسبب التعصب المذهبي ، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين ، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية ، لكن الكتابة فيها اتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتن في الأصول والفقه على حد سواء^(١) .

أهم كتب هذه الطريقة :

لقد ألّفَت كتب على هذه الطريقة الجامعة بين طريقتي المدرستين السابقتين ، من أهمها كتاب « بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي

(١) أصول الفقه للخضري : ص ٩ .

والإحكام» ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ) جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي ، والآمدي الشافعي . وكتاب « تنقيح الأصول » وشرحه كتاب « التوضيح » لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البزدوي ، والمحصول للرازي الشافعي ، ومنتهى الشؤل والأمل أو المختصر لابن الحاجب المالكي ، وقد شرحه بكتاب التلويح سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٣هـ) .

ومن هذه الكتب كتاب « جمع الجوامع » لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (٧٧١هـ) شرحه الجلال المحلي ، وكتب الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى « حاشية العطار على جمع الجوامع » . وقد استمد ابن السبكي كتابه مما يقرب من مائة مصنف ، كما ذكر ، فسماه جمع الجوامع .

ومنها كتاب « التحرير » لكمال الدين بن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) وله شروح كثيرة منها شرح محمد بن محمد بن أمير حاج (٨٧٩هـ) يسمى « التقرير والتحرير » وشرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي . ومنها كتاب « مسلم الثبوت » لمحِب الله بن عبد الشكور الهندي (١١١٩هـ) وهو من أدق الكتب ، وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرحاً نفيساً سماه « فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت » .

ومن هذه الكتب الأصولية ذات النمط الفريد والكثير الفائدة كتاب « الموافقات » لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٨٠هـ) بتحليل مقاصد الشريعة والقواعد الكبرى في الإسلام . ثم توالى كتب مفيدة ، من أحسنها كتاب « إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول » للقاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)

الذي أجاد في بيان الأصول وآراء الأصوليين .

ثم ظهرت مؤلفات كثيرة حديثة في رحاب الجامعات ، مثل كتاب « أصول الفقه » للشيخ محمد الخضري (١٣٥٤هـ) وكتاب « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » للشيخ عبد الرحمن المحلاوي ، وكتاب « علم أصول الفقه » للشيخ عبد الوهاب خلاّف (١٣٧٦هـ - ١٩٥٥م) و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٤م) و« أصول الفقه الإسلامي » للشيخ زكي الدين شعبان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) و« أصول الفقه الإسلامي » في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي ، وجميع هذه الكتب وأمثالها لدى المعاصرين يجمع بين طريقة الشافعية والحنفية ، وهي الطريقة المفضلة علمياً ، لذا كتب لها النجاح والاستمرار والانتشار .

* * *

الخلاصة

١- إن أصول الفقه : معناه أدلة الفقه وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها ، وحال المجتهد المستنبط والمقلد غير القادر على الاجتهاد ، سواء أكان عالماً غير مختص بفن الاجتهاد أم عامياً . أما الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وموضوع أصول الفقه الأحكام والأدلة ، وموضوع الفقه : أفعال المكلفين من طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية ، والعلم بالأدلة التفصيلية ، أي الأدلة الجزئية ، كالعلم بحل البيع وتحريم الربا ، وفرضية الصلاة والزكاة وإباحة الزواج ، من آيات :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

و ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

و ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] .

٢- إن استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر : علم الكلام (علم التوحيد) واللغة العربية ، والأحكام الشرعية ، وكان أول من دونه ووضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وما ينسب للإمام محمد بن الحسن من تأليف كتاب في الأصول ، لم يثبت علمياً .

٣- الغاية من معرفة الأصول : التمكن من الاجتهاد ، والتخريج على آراء المذاهب الإسلامية ، وفهم أسرار التشريع ومقاصده ، والمقارنة بين المذاهب ، والترجيح بين آراء الأئمة ، وبيان ضوابط التقليد والتلفيق .

٤- للأصوليين طرق ثلاث في كتابة الأصول : طريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية ، وطريقة الحنفية أو الفقهاء ، وطريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين لدى العلماء المتأخرين . والطريقة الأولى تستمد قواعدها من الأدلة الشرعية مباشرة ، والثانية من الفروع الفقهية التي هي ثمرة الأدلة ، والثالثة توفيقية ومقارنة .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

المحتوى

تقديم	٥
تعريف أصول الفقه وموضوعه	٧
مصادر استمداد أصول الفقه وتاريخ نشأته وتدوينه	١٣
الغاية من دراسة علم الأصول وفائدته	١٧
المدارس الأصولية وتطور البحث الأصولي	٢٠
أولاً - مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية	٢١
خصائص هذه المدرسة	٢١
أهم كتب هذه المدرسة ومنهاجها	٢٢
ثانياً - مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية	٢٣
خصائص هذه المدرسة	٢٥
أهم كتب هذه المدرسة	٢٥
ثالثاً - طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين	٢٦
أهم كتب هذه الطريقة	٢٦
المؤلفات الحديثة	٢٨
الخلاصة	٢٩
المحتوى	٣١